

متعب للافكار وان الاولى سلوك سبيل الاختصار
والميل الى اليجاز والاقتصار لما اقتصر لسان القلم على
هذا المقدر وكنت من محاسن الانشا ما يجاز من اولي
البصائر والابصار

الركن الاول الفتيا

وهي ركن عظيم من الشريعة وعليه عول الصحابة بعد
الرسول واقتدى بهم التابعون ومن بعدهم الى يومنا
هذا والكلام في صفات المهام شر الفتيا القايم بها وهو
المفتي فانه المسلط على احكام الشريعة نضا واستنباطا
فلا بد له من اوصاف يصير بها متوصلا الى استخراج
الاحكام واهلا لقبول قوله في الحكم المستفتى فيه
وهي العقل والبلوغ والعدالة واجتناب المعاصي
القادرة فيها ومعرفة اللغة وفهم كلام العرب وعلم
الحجج والاصناف من القران الكريم والهادية النبوية
بما يتعلق بالاحكام والعلم بما يخص بذلك من ناسخ
ومسوخ وقام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين
ومتقدم ومتأخر ومتواتر واحاد وصحيح وسقيم
واجماع وخلاف واقوال الصحابة والمجاهدين وكذلك
يعلم اقسام الاحكام من الواجب والمندوب والمجاز
والحرام والمكروه واقسام الاوامر والنواهي وما يتعلق
بها وعلى الجملة فعرفة اصول الفقه شرط لا بد منه واذا
حصلت

حصلت هذه الصفات وكملت هذه الشروط فلا بد معها
من غيرة نفسانية لا تحصل بالاكتساب وهي فقاهاة
النفس واستقامة الذهن بحيث يحصل بها استكمال
هذه الاسباب لمعرفة الحكم المستفتى به **فان قيل** من
لم يعرف هذه الاسباب ولا حصلت له هذه الصفات
هل يجوز له ان يفتي وهل تقبل فتواه **قلت** ان فقد
العقل والعدالة لا يجوز له الاقتران بالجماع فان قول
الفاسق ومن لا عقل له لا يقبل وان كان عاقلا عدلا
ونقل الحكم عن غيره وحكاه عن امام فقد اختلف الناس
في جواز فتياه فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ومنع منه

الركن الثاني القضاء

وهو من اعظم الامكان وقعا واعرها فضا وعليه مدار
مصالح الامة عقلا وشرعا والمقصود به نصب ميزان العدل
في الاحكام وفضل القضاء بين الاتام عند الخصام
وسيط بساط التنصيف بين اللاتيمين والعام في النقص
والايرام ولكن يتم هذا المقصد من بانهم الا اذا كان
كثير من اخلاق النبوة من صفاته واولاه من متانة
ديني نزعته عن موازين الهوى ومصانعه وغزارة علم
يهتدي بنوره في باطن كل امر وظاهره في شفاعة نفس
تحجبه عن مواظباتهم وشرق همة تحمله على اكتساب
مكارم الشيم ونزاهة تقف عرضه عن ان يتهم فيها به
حكم وان يكون متطلعا من معرفة اداب القضاء وتجليا
بتجربة قد كسفت له حقايق الاشياء رحيب الصدر